

في يوم المائدة لم يقدر على مخم فوجي سكن من قبل فاحضرته حتى مات فاحضر منه ابن عيسى
 بدرهين وقال مجازيا احبنا ابو حنيفة عن مجاز عن ابيهم في غير يدي في بؤفك
 اذ لم يقدر على مخم بحيث ما وجات فهو مخم قال مجاز بن اخيه وهو قول ابي حنيفة وقال
 في الصحيح البخاري ما لم يزل يظلم فهو يزل الوضو واجازة بن مسعود قال ابن عباس ما عجز
 من البهائم مما في ذلك من الصبر في غير يدي في بؤفك حيث قدرت وراي ذلك على عمر وعائشة
 لا الصلوة الصلوة البخاري فلا نحران وقع المخرج عن تحليله بذكر الاختيار فيعمل بذلك
 الاضطرار وقوله ان الوضو نادرا في الاسني فلا نسلم ذلك بل الوضو يوجد منه في الغالب
 بدرهين اعتبار الاخرى الى قول النبي صلى الله عليه وآله وايدوا ويدا الوضو يعني ان لها وجهين
 الوضو فقد عجز الوضو واو ايدوا الوضو هو ما لم يزل يظلم تايدنا به ايدوا كذا في الغالب ونفس الحكم
 يقول في المسيب بعد جراح من الدوايدع النبي صلى الله عليه وآله هو اكل من المسيب كعلي بن مسعود وابي بكر
 وابي عمر وعائشة رضي الله عنهم وقيل اخر اذاده في شجره وقد اختلفوا في تفسير العشرة في بعضهم هو العشر
 لان العشرة والعشر سواء الا نصفه والنصف وقال بعضهم العشرة الامعاء والذين يظلموا هراة
 من العشرة الثاني ما صح عندي وما وجدته في كتب اللغة وقال شيخ الاسلام جواهر اده في باب
 يستخرج من غير الصلوة الا بالوبر والبقر اذا وجد منها الوضو فانها عيان بذكره الاضطرار
 كانا في المصرا وخارج المصرا يحل وذلك لان الابل والبقر وان ذلت في المصرا فلا يقدر على
 الاختيار منها لان الابل تدفع عن نفسها عيسرها وانها والبقر يفره ويخاف القتل منها فيقع
 البقر عن ذكوة الاختيار خارج المصرا لا يمكن اخذها واما في المصرا فانه يمكن اخذها فلا
 من جملتها القتل كما يتحقق الخبر عن ذكوة الاختيار وقال في العيون قال مجاز في يدي
 جماعة اهلية في الصمراء وسمي فلا يهلك لانه في المتزلة الا ان تكون جماعة لا يقتل
 منزلها ابن سماعة عن ابي يوسف في البعير والبق لا يقدر على اخذه قال ان علم الله
 لا يقدر على اخذه الا ان يجمع له جماعة يسيرة فله ان يرميه واما الشاة فلا يجوز اذا كانت
 المصرا لان البعير يذو ويصل ويمنع والمثل يذبح فيمنع كذا في العيون وقال في الاصل
 ارايت ان اصاب قرب البقر والظلف فقتلها هل يؤكل قال ان ادعى ان يؤكل وان لم يدعى
 وذلك لانه متى ادعى علمنا ان الجرح وصل الى اللحم وشرط الاباحة حصول الجرح
 في اللحم وقد وجد فاما اذا لم ندع فاجبراه لم يقبل اللحم فلا يجزى وهذا لان الذئب

نصرف في الحقيق فمقتضى الجرح الى موضع فيه جرح ولو الا فلا كذا في شرح جواهر اده
قوله علي ما اشارته اليها ذكره اول الذابح وهو قوله والثاني في كماله من الاول
قوله تردى اي سقط **قوله** في الوجهين اي في الوجهين الموحش والمتردي **قوله**
 في الكتاب اذ به مختصر العذوي **قوله** ذلت اي نفرت **قوله** والصلوات كالتلذذ
 قال العذوي في شرحه لمختصر الكرمي وعليه في المتن في البعير اذ اصاب على انسان فقتله وهو
 بول المأكول حل اكله اذا كان لا يقدر على اخذه وضمن قيمته فجعل الصلوة بمنزلة التلذذ **قوله**
 والمستسنة الا بال التلذذ فانها جان ويكره والمستسنة البقر والغنم الذبح فان عجزها
 جان ويكره اي قال العذوي في تحقيقه وقال في شرح الاضطرار يعني مالكا اذا ذبح البقر لم يؤكل
 وكذلك فعل من هب صاحب اهلية ويحتمل ان يكون عند ربايات لا ذبح قال ابو القاسم بن
 الحلاب البصري المالك في كتابه القنن في الاختيار ذبح البقر والغنم وعن الابل وان ذبح
 جرحا من ضرره فلا بأس باكله وان كان من غير ضرره كمن اكله ومن غشاة من ضرره كمن اكلت
 وان كان من غير ضرره كمن اكلها ومن غشاة من ضرره او من غير ضرره فلا بأس باكله الى
 هذا لفظ القنن في الاصل في ذلك قوله تعالى في فصل ابرك وانحر قال في الكشف والضمير للبدن
 وعن عطية في صلاة الفجر جمع والضمير يعني وقيل صلاة العيد والضحية وقيل جرس الصلوة
 والضمير وضع الجمل على الشاة كذا في الكشف وقال في الغنم وذئباة يذبح عظيم وقال ان
 الله امركم ان تذبحوا بقوه وذبح النبي صلى الله عليه وآله البقر والغنم ونحو الابل لان المعنى في
 الذكوة الاسهل على الحيوان لما روي شداد بن اوس عن النبي صلى الله عليه وآله قال ان الله كتب
 الايمان على كل شئ فاذا قتلتم فاحسنوا القتل واذا ذبحتم فاحسنوا الذبح ولما روي
 مسعود بن ابي حنيفة والاسهل في الابل التحلان للبدن منها ليستعملها لحم وما سواها من
 لحمها عليه لحم كالبقر والغنم حلقها على جود واحد فذلك لم ينجس واما وجه الكراهة
 فانه زيادة في المصالح يحتاج البهائم الذكوة كالوجوه في موضع اخر كذا
 في شرح الاضطرار **قوله** وهي المعنى في غير ابي الكراهة في معنى لعين
 الذبح والضمير في تحالفة السنة لا لذات ذبح ما يضر ويحرم ما يذبح فاذا كانت تلك الكراهة
 لعين في غير المعنى عنه لانتافي الجواز **قوله** قال ومن عثرنا فاذبحه او ذبحه
 او شاة فوجدته بطنها جنيها ميتا اشعر او لم يشعر اي قال العذوي في مختصر